بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٦٣
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٦/٢٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٢٣٥

السيد الأستاذ الدكتور/ محافظ دمياط

تحية طيبة وبعد:

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [١٤٣٩] المؤرخ ٢٠٠٦/٤/١٣ بشأن طلب الرأى نحو العقد المبرم بين مديرية الشباب والرياضة بدمياط ومكتب الاستشارى / أحمد عوض على

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى٢١ من يونيه سنة ٢٠٠٦م الموافق ٢٥ من جمادى الأول سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أنه طبقاً لصريح نص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فإن اختصاص الجمعية العمومية بإبداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد إلا إذا إحيلت المسألة على الجمعية العمومية ممن حددهم النص على سبيل الحصر وهم: رئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس الدولة ، ومن ثم فلا ينعقد اختصاص الجمعية العمومية بإبداء الرأى إلا إذا ورد إليها ممن حددهم النص وإذ ورد طلب الرأى فى الموضوع المعروض على خلاف ما تقدم فإنه يكون غير مقبول.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عـدم قبـول طلـب الرأى الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//